E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1998/L.57
9 April 1998
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الرابعة والخمسون
البند ١٥ من جدول الأعمال

تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن دورتها التاسعة والأربعين

الأرجنتين، ألمانيا، اندونيسيا، أوروغواي، آيرلندا، ايطاليا، باكستان، البرتغال*، بلجيكا*، بوتان، بيرو، توغو*، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، سري لانكا، السلفادور، السويد*، شيلي، العراق*، فرنسا، الفلبين، فنلندا*، قبرص*، كولومبيا*، ماليزيا، مصر*، المغرب، المكسيك، ميانمار*، النرويج*، نيكاراغوا*: مشروع قرار

١٩٩٨/... الاتجار بالنساء والفتيات

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تذكر بكافة القرارات السابقة التي اتخذتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان بشأن مشكلة الاتجار بالنساء والفتيات، وكذلك باتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير،

وإذ تعيد تأكيد ما يتصل بالاتجار بالنساء والأطفال من الأحكام التي اعتمدها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، ومؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين،

---

* وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وإذ تعترف بالأعمال التي قامت بها المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في جمع المعلومات عن حجم مشكلة الاتجار هذه وتعقدها، وفي توفير المأوى للنساء والأطفال اللاتي كن محل اتجار وفي تنفيذ عودتهن إلى بلدانهن الأصلية بصورة طوعية،

وإذ تلاحظ مع القلق تزايد عدد النساء والفتيات اللاتي يقعن ضحايا لهؤلاء المتجرين، وإذ تقرّ بأن الصبية أيضاً من ضحايا مشكلة الاتجار،

وإذ تؤكد الحاجة الماسة للقضاء على جميع أشكال العنف الجنسي والاتجار بالجنس، بما في ذلك لأغراض البغاء، التي هي انتهاكات لحقوق الإنسان للنساء والفتيات وتتنافى مع كرامة الكائن البشري وقدره، وذلك عن طريق اعتماد تدابير فعالة وطنياً وإقليمياً ودولياً،

١- تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن الاتجار بالنساء والفتيات (A/52/355)؛

٢- ترحب بالجهود المبذولة على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية تنفيذاً لتوصيات المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، وتطالب الحكومات باتخاذ المزيد من التدابير في ذلك الشأن؛

٣- تطلب إلى الحكومات تجريم الاتجار بالنساء والفتيات بجميع أشكاله، وبإدانة ومعاقبة كل المجرمين المتورطين في ذلك، بما في ذلك الوسطاء، سواء ارتكبوا جريمتهم في بلدهم أو في بلد أجنبي، مع تأمين عدم معاقبة ضحايا تلك الممارسات، ومعاقبة الأشخاص في مواقع السلطة الذين يتبين ارتكابهم اعتداءات جنسية على من في عهدتهم من ضحايا الاتجار؛

٤- تطلب أيضاً إلى حكومات بلدان المنشأ والعبور والمقصد، والمنظمات الإقليمية والدولية المختصة، تنفيذ منهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة عن طريق ما يلي:

(أ) النظر في التصديق على الاتفاقيات الدولية بشأن الاتجار بالأشخاص وبشأن الرق وفي تنفيذها؛

(ب) اتخاذ تدابير مناسبة للتصدي للعوامل الجذرية، بما في ذلك العوامل الخارجية، التي تشجع الاتجار بالنساء والفتيات لأغراض البغاء، وسائر أشكال الجنس التجاري، وتعزيز التشريعات القائمة بغية توفير حماية أفضل لحقوق النساء والفتيات ومعاقبة الجناة عن طريق تدابير جنائية ومدنية؛

(ج) زيادة التعاون والعمل المنسق من جانب جميع السلطات والمؤسسات المعنية بإنفاذ القوانين بغية تفكيك شبكات الاتجار الوطنية والإقليمية والدولية؛

(د) تخصيص موارد لتقديم برامج شاملة مصممة لعلاج ضحايا الاتجار وتأهيلهن في المجتمع، بأساليب منها التدريب على العمل، والمساعدة القانونية، والرعاية الصحية؛

(هـ) وضع برامج وسياسات تعليمية وتدريبية والنظر في سن تشريعات تستهدف منع السياحة الجنسية والاتجار، مع التركيز بصفة خاصة على حماية الشابات والأطفال؛

٥- تدعـــو الحكومات إلى أن تقوم، بدعم من الأمم المتحدة، بوضع دليل لتدريب العاملين الذين يستقبلون ضحايا العنف القائم على نوع الجنس بما في ذلك الاتجار، و/أو الذين يكونون أوصياء لمدة مؤقتة على أولئك الضحايا، وذلك بغية توعيتهم بالاحتياجات الخاصة للضحايا؛

٦- تشجع هيئات ومؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك معهد الأمم المتحدة الدولي للتدريب والبحث من أجل النهوض بالمرأة، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وكذلك المنظمة الدولية للهجرة، على المساهمة في إعداد مبادئ توجيهية تستخدمها الحكومات كل لدى وضع دليلها، بالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة؛

٧- تشجع أيضاً مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان على أن يواصل إدراج قضية الاتجار بالنساء والفتيات في برنامج عمله ضمن إطار أنشطته الاستشارية والتدريبية والإعلامية، بغية توفير المساعدة للحكومات، بناء على طلبها، في وضع تدابير وقائية لمنع الاتجار من خلال التثقيف وتنظيم حملات إعلامية مناسبة؛

٨- تدعـــو المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة والمقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بظاهرة بيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال، والفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، إلى مواصلة التصدي، كل في حدود ولايته، لمشكلة الاتجار بالنساء والفتيات باعتبارها من الشواغل ذات الأولوية، والتوصية في تقاريرهم بتدابير لمكافحة مثل هذه الظواهر؛

٩- تدعو كذلك المنظمات ذات الصلة من بين المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية إلى توفير خدمات استشارية للحكومات، بناء على طلبها، في تخطيط وإقامة برامج لإعادة التأهيل من أجل ضحايا الاتجار وفي تدريب العاملين الذين سيشاركون على نحو مباشر في تنفيذ هذه البرامج؛

١٠- تطلب إلى الأمين العام أن يوفر للجنة، في دورتها الخامسة والخمسين، تقريره المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين عن تنفيذ هذا القرار؛

١١- تقـــرر مواصلة نظرها في المسألة في دورتها الخامسة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال ذي الصلة.

- - - - -